

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26587 - أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقصه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها .
(د عن ثوبان) (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل رقم (255) ص)